

Distr.: General
9 May 2022
Arabic
Original: English



الدورة السابعة والسبعون

البنديان 99 (س) و (ص) من القائمة المؤقتة*

نزع السلاح العام الكامل

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير استجابة لطلبين من الجمعية العامة وردا في القرار 32/76 بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، والقرار 232/76 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ويحدد التقرير أيضاً الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لتنفيذ هذين القرارين. وهي تشمل أعمال آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، ومواصلة تطوير موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة، وتنفيذ خطة نزع السلاح التي أطلقها الأمين العام، وأعمال متابعة المبادرات الأخرى مثل دعم الأمم المتحدة لمبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق بحلول عام 2030، والسياسات والبرامج والمبادرات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال تحديد الأسلحة، إلى جانب المستجدات المتعلقة ببرامج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الرئيسية التي تضطلع بها كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

ويتناول التقرير أيضاً الأنشطة المتعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تضطلع بها كيانات أخرى. وتشمل هذه الأنشطة جهود مجلس الأمن ومعاهدة تجارة الأسلحة ولجنة المخدرات.

* A/77/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

160622 090622 22-06868X (A)



وتمشياً مع القرار 232/76، يقدم التقرير توصيات لكي تنتظر فيها الدول الأعضاء خلال الاجتماع الثامن من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، وذلك بهدف تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الإطار. وتستند هذه التوصيات إلى الآراء الواردة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية والجهات المعنية الأخرى.

أولاً - مقدمة

- 1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 232/76 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، أن يلتزم آراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين في إطار برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها (الصك الدولي للتعبئ)، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، وأن يقدم توصيات لكي تنظر فيها الدول الأعضاء في الاجتماع الثامن للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل.
- 2 - وتضمن القرار 232/76 طلباً إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وفي القرار نفسه، شددت الجمعية على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعبئ تنفيذاً كاملاً وفعالاً.
- 3 - وفي القرار 32/76 بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، دعت الجمعية العامة الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها السابعة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.
- 4 - وضمناً لاتباع نهج متماسك ومتسق إزاء القضايا المتداخلة والمتآزرة، وتماشياً مع الممارسة السابقة المنبئة بخصوص ترشيد الموارد، يتناول هذا التقرير الموحد الطلبات المذكورة أعلاه.

ثانياً - الأنشطة التي اضطلعت بها الأمم المتحدة من أجل تنفيذ القرارين 32/76 و 232/76

- 5 - تواصلت الأمم المتحدة دعم الدول، بناء على طلبها، في جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعبئ، تمشياً مع القرارين 32/76 و 232/76. ويرد في تقارير منفصلة وصف للأنشطة التي اضطلعت بها المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح.

ألف - آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

- 6 - ما فتئت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة تعمل بوصفها منتدى التنسيق المشترك بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الجهود المبذولة لمعالجة الأثر السلبي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها، وإدارة مخزونات الذخيرة، والاتجار بالأسلحة. وواصلت أربعة وعشرون كياناً من كيانات الأمم المتحدة⁽¹⁾ تقديم مساعدة متسقة وعالية الجودة في

(1) المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة التواصل العالمي، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب المستشارية الخاصة لشؤون أفريقيا، ومكتب

مجال تحديد الأسلحة الصغيرة إلى الدول من خلال طائفة واسعة من الخبرات التي تتمتع بها في مجالات مثل تنظيم التسلح، والحد من العنف المسلح، والتنمية الاقتصادية، وحقوق الإنسان، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وحفظ السلام وبناء السلام، والمساواة بين الجنسين، والمعونة الإنسانية.

7 - وحددت اللجنة التنفيذية هذه الآلية، في قرارها 28/2020، على أنها تؤدي دوراً حاسماً بوصفها المنصة المشتركة لجهود الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتشكل عنصراً رئيسياً في خطة الوقاية التي أطلقها الأمين العام. وفي هذا السياق، استكملت الآلية اختصاصاتها لكي تدعم النهج المتبعة على الصعيد القطري لإدماج التدابير الوطنية لتحديد الأسلحة في الأطر الإنمائية الوطنية. ويعزز المبدأ التوجيهي المتمثل في "ضمان المسؤولية الوطنية" هذه النهج.

8 - وتسهم الآلية في تعزيز العمل المنسق الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في مجالات مثل إدارة الأسلحة والذخيرة في عمليات السلام، وبناء قدرات دول آسيا الوسطى لمنع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة، ودعم الأمم المتحدة لمبادرة الاتحاد الأفريقي لإسكات البنادق بحلول عام 2030.

9 - وتواصل الآلية العمل كأداة للإشراف على وضع واستخدام موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة؛ والتشاور بشأن عمليات مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة؛ وتبادل المعلومات فيما يتعلق بصندوق كيان إنقاذ الأرواح، فضلاً عن المشاركة في تعزيز المبادرات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة برعاية الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان.

باء - موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة

10 - يتألف موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة من 21 وحدة توجيهية متاحة للجمهور تتضمن مشورة عملية بشأن تدابير مراقبة الأسلحة الصغيرة. وخلال عام 2021، وضعت ثلاث وحدات إضافية بشأن المسائل التالية: إبطال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ والمناطق الخالية من الأسلحة؛ وتصدي العدالة الجنائية للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

11 - ولزيادة استعمال الموجز، اضطلع بعمل إضافي لترجمة هذه الوحدات. وخلال عام 2021، تُرجمت 13 وحدة إضافية إلى الإسبانية و 3 وحدات أخرى إلى الفرنسية. ونتيجة لذلك، أصبحت جميع وحدات الموجز المكتملة متاحة الآن باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

المستشارة الخاصة المعنية بمنع الإبادة الجماعية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية.

جيم - خطة نزع السلاح

12 - واصلت الأمم المتحدة وشركاؤها بذل الجهود لدعم تنفيذ مقترحات الأمين العام الواردة في تقريره المعنون "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"، الذي صدر في عام 2018. ويشمل ذلك مختلف الإجراءات المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار ركيزة "نزع السلاح الذي ينفذ الأرواح" في الخطة.

صندوق كيان إنقاذ الأرواح

13 - واصل كيان إنقاذ الأرواح، الذي تُوخّي في البداية باعتباره جزءاً من خطة الأمين العام لنزع السلاح لعام 2018، جهوده لتوفير أداة للتصدي بشكل أكثر شمولاً واستدامة على نطاق المنظومة لمنع العنف المسلح والتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها ومكافحة كل ذلك والقضاء عليه.

14 - وفي عام 2021، وقع الاختيار على ثلاثة بلدان تجريبية بالتنسيق عن كثب مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية بها، وهي: جامايكا وجنوب السودان والكاميرون. وأوفدت بعثات استطلاعية بهدف تقييم السياق والاحتياجات، وتحديد النقاط المناسبة لبدء الأنشطة، وتعزيز المسؤولية والشراكة الوطنية فيما يتعلق بالمبادرات التي يدعمها الكيان. وقد وُضعت اللمسات الأخيرة على الجوانب الإدارية للمقترحات المتعلقة بالمشاريع الممولة من الكيان تمهيداً لبدء العمل على أرض الواقع. ومن الجدير بالذكر أن مقترحات دعم الكيان يجب تقديمها عن طريق كيانين على الأقل من كيانات الأمم المتحدة، بالتنسيق مع المنسق المقيم وبموافقة الحكومة المضيفة وقيادتها الكاملتين لضمان المسؤولية الوطنية عن آثار المشاريع واستدامتها.

منع نشوب النزاعات وإدارتها

15 - في الإجراء 21 من "خطة لنزع السلاح"، يدعو الأمين العام إلى إدماج مراقبة الأسلحة التقليدية والذخيرة في أنشطة الأمم المتحدة لمنع نشوب النزاعات وإدارتها. ودعماً لهذا الإجراء، أصدر معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح مجموعة أدوات تحليل المخاطر المتصلة بالأسلحة، التي توفر إرشادات عملية لتحديد المخاطر المتصلة بالأسلحة التقليدية والذخيرة وإدماجها في تحليل النزاعات واستراتيجيات منع نشوب النزاعات وإدارتها وحلها⁽²⁾. وخلصت حلقة عمل لجماعة الخبراء الممارسين في كانون الأول/ديسمبر 2021 إلى أن مجموعة الأدوات يمكن أن تدعم تصميم ووضع مشاريع المساعدة لمعالجة المخاطر المتعلقة بالأسلحة والذخيرة في السياقات الهشة والمتأثرة بالنزاعات، وأن تتيح إطاراً لرصد فعالية هذه المشاريع واستدامتها.

(2) UNIDIR, *The Arms-Related Risk Analysis Toolkit: Practical Guidance for Integrating Conventional Arms-Related Risks into Conflict Analysis and Prevention* (2021). متاح على الموقع: <https://unidir.org/publication/arms-related-risk-analysis-toolkit>

تأمين المخزونات الزائدة والسيئة الصيانة

16 - ألزم الأمين العام الأمم المتحدة في خطته لنزع السلاح، وبالتحديد الإجراء 22 منها، بدعم اتخاذ إجراءات أكثر فعالية على الصعيدين الحكومي والإقليمي بشأن المخزونات الزائدة والمدارة إدارة غير سليمة.

17 - وقد قُدم الدعم لإدارة المخزونات في سياقات مختلفة. وواصلت دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام تقديم الدعم التقني ودعم السياسات للسلطات الوطنية وعمليات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والصومال، من خلال أنشطة مثل التدريب المتخصص، وإقامة أماكن تخزين الأسلحة والذخائر وتحسينها، والتخلص من الذخائر غير الصالحة للاستعمال، وعمليات تقييم مناطق تخزين الذخائر، ووضع تدابير التخفيف من أجل الحدّ من المخاطر التي يتعرض لها السكان والبنية التحتية الرئيسية. وبالإضافة إلى ذلك، واصل الفريق الاستشاري المعني بإدارة الذخيرة، الذي أنشئ في عام 2019 كمبادرة مشتركة بين مكتب شؤون نزع السلاح ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، تقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في هذا الصدد في عام 2021 وفقاً للمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. وقدم الفريق الاستشاري الدعم إلى عدة دول - بما في ذلك بيرو وتوغو وغينيا الاستوائية وقيرغيزستان وكوسوفو⁽³⁾ ومولدوفا - في التصدي للانفجارات العارضة وتعزيز القدرات على تحسين سلامة مخزونات الذخيرة وأمنها.

18 - ومنذ عام 2021، أُجري تقييم أساسي للإدارة الوطنية للأسلحة والذخائر في بنن وتوغو وجمهورية أفريقيا الوسطى والسلفادور بهدف مساعدة تلك الدول في جهودها الرامية إلى إجراء تقييم شامل ومنهجي للمؤسسات والسياسات والعمليات والقدرات والمسؤوليات الوطنية في دورة حياة إدارة الأسلحة والذخائر، بما يتماشى مع الالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع المعايير والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية ذات الصلة. ومنذ عام 2015، أُجرى ما مجموعه 14 دولة تلك التقييمات الأساسية. وواصل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح تقديم التوجيه والدعم للأطراف المهتمة بشأن استخدام وتطبيق منهجيته المرجعية للتقييمات الأساسية الوطنية المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخائر، التي صدرت في عام 2021 والمتاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

19 - واستمرت الجهود الرامية إلى تعزيز إدارة الأسلحة والذخيرة في سياقات عمليات السلام، ولا سيما من خلال دراسة استراتيجية عن إدارة الذخيرة يجري توفيرها ضمن المعدات المملوكة لوحدات البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبأفراد شرطة في البعثات الميدانية. وتمشياً مع نتائج هذه الدراسة، أعدت الأمم المتحدة دورة تدريبية مخصصة لموظفي الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات عسكرية وأفراد شرطة من أجل التنفيذ الفعال لسياسة عام 2019 المتعلقة بإدارة الأسلحة والذخيرة ودليل الأمم المتحدة لإدارة الذخائر لعام 2020.

20 - ولتعزيز التعاون بين القطاعات، واصلت إدارة عمليات السلام ومكتب شؤون نزع السلاح العمل في مبادرة مشتركة بشأن الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في السياق المتغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وأدّت هذه الجهود إلى القيام، بالشراكة مع إدارة الدعم العملياتي، بنشر إجراءات تشغيل موحدة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ولا تهدف هذه الوثيقة التوجيهية إلى تعزيز سلامة وأمن الأنشطة المتصلة بنزع السلاح في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة

(3) تُهَمّ الإشارات إلى كوسوفو بمعناها الوارد في سياق قرار مجلس الأمن 1244 (1999).

الإدماج فحسب، وإنما أيضاً إلى اغتنام الفرصة التي تتيحها الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة بوصفها أداة من أدوات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وعلاوة على ذلك، أُعدت بالشراكة مع لجنة حوض بحيرة تشاد دراسة عن إدارة الأسلحة والذخيرة في سياق جهود تحقيق الاستقرار الإقليمي في حوض بحيرة تشاد. وتُبرز هذه الدراسة وتوصياتها السبل التي يمكن بها لهذه المبادرات المشتركة أن تستغلَّ الفرص الكامنة في الجوانب المشتركة بين إدارة الأسلحة والذخيرة من جهة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من جهة أخرى، وذلك بسبل منها تعزيز التواصل مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

21 - ومن خلال برنامج الضمانات المعززة، واصلت الأمم المتحدة جهودها الرامية إلى تعزيز تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة من أجل تحسين سلامة مخزونات الذخيرة وأمنها. وأجري تعديل للطبعة 3 من المبادئ التوجيهية، الصادرة في عام 2021، لضمان الإدماج الكامل للاعتبارات الجنسانية، على وجه التحديد من خلال دمج لغة شاملة جنسانياً، بالإضافة إلى الاعتبارات والمبادئ العامة المتصلة بنوع الجنس⁽⁴⁾. وواصلت الأمم المتحدة أيضاً وضع قائمة متنوعة من خبراء إدارة الذخيرة الذين لديهم المعارف والمهارات المتوافقة مع المبادئ التوجيهية، من خلال عملية مكرسة للاعتماد، وبالتالي النهوض بقدرة برنامج الضمانات المعززة على الاستجابة لطلبات الدول للحصول على المساعدة فيما يتعلق بإدارة مخزونات الذخيرة.

دال - مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

22 - مؤل مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة، منذ إنشائه في عام 2013، 104 مشاريع بميزانية تراكمية قدرها 13,5 مليون دولار، استقادت منها 145 دولة. وقدم المرفق الاستئماني الدعم، بمساهمات من 15 بلداً مانحاً⁽⁵⁾، لمشاريع صغيرة النطاق وقصيرة الأجل وسريعة الأثر، تنفذها بصفة رئيسية منظمات المجتمع المدني.

23 - وخلال دورة التمويل للفترة 2021-2022، تلقى المرفق الاستئماني 36 طلباً لمشاريع، اختير منها 10 مقترحات للتنفيذ في عام 2022. وتتماشى جميع المشاريع تماماً مع تعزيز خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة، وخطة الأمين العام لنزع السلاح، والنُهُج المراعية للمنظور الجنساني [للاعتبارات الجنسانية]، والمبدأ التوجيهي المتمثل في ضمان المسؤولية الوطنية.

هاء - دعم الأمم المتحدة لشهر العفو الأفريقي

24 - واصل مكتب شؤون نزع السلاح، بمساهمات مالية من ألمانيا، تنفيذ مشروع مشترك بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي يهدف إلى دعم شهر العفو الأفريقي. ويشكل المشروع، الذي بدأ في عام 2020، جزءاً من الدعم الأوسع نطاقاً الذي تقدمه الأمم المتحدة لمبادرة الاتحاد الأفريقي الرائدة إسكات البنادق بحلول عام 2030، بموجب قرار مجلس الأمن 2457 (2019)⁽⁶⁾.

(4) انظر الموقع <https://unsafeguard.org/un-safeguard/guide-lines>

(5) في الدورة الحالية، جاءت المساهمات من كل من أستراليا، وألمانيا، وتشيكيا، وسلوفاكيا، وفنلندا.

(6) اعتمد شهر العفو الأفريقي في عام 2017 بموجب القرار 645 (د-29) الصادر عن جمعية رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، الذي أعلن فيه شهر أيلول/سبتمبر شهر العفو الأفريقي لتسليم وجمع الأسلحة غير المشروعة والأسلحة الخفيفة، ودعا المواطنين إلى أن يسلموا طوعاً الأسلحة النارية التي يملكونها بصورة غير قانونية.

25 - وفي حملة شهر العفو لعام 2021، قدم مكتب شؤون نزع السلاح، بمساعدة تقنية من المركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي والدول المجاورة، الدعم إلى أوغندا ومدغشقر والنيجر. ونظمت الدول المشاركة حملات واسعة للتوعية بأخطار ومخاطر الملكية غير المشروعة للأسلحة النارية والتدفقات غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وجمع الأسلحة التي يسلمها المدنيون طوعاً وتدميراً علناً؛ وتعزيز قدراتها في مجال إدارة المخزونات والخفارة المجتمعية.

واو - دعم السياسات والبرامج والإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال تحديد الأسلحة

26 - واصل مكتب شؤون نزع السلاح، بمساهمات مالية من الاتحاد الأوروبي، تنفيذ مشروع متعدد السنوات أطلق في عام 2019 لتعميم السياسات والبرامج والإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها، تمشياً مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

27 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر المشروع في تقديم الدعم للدول في أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادئ، من خلال حلقات العمل الخاصة بتبادل المعارف والتدريب والحلقات الدراسية الشبكية والبحوث، في الوفاء بالتزامها العالمي بتحديد الأسلحة الصغيرة على نحو يراعي المنظور الجنساني. وتشمل تلك الأنشطة سلسلة من الحلقات الدراسية الشبكية المكرسة التي تتيح لموظفي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تبادل الخبرات وتعزيز قدرتهم على إدماج العناصر الجنسانية في عملهم المتعلق بتحديد الأسلحة الصغيرة، ومن ناحية أخرى، إدراج تحديد الأسلحة في الجهود المبذولة لتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وجرى تقديم الدعم الوطني إلى الدول في جهودها الرامية إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في خطط عملها الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلاً عن سياساتها وبرامجها المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة، ولإجراء التحقيقات الجنائية بخصوص الأسلحة الصغيرة من منظور جنساني. ونظرت المنشورات تحديداً في الصلات بين العنف ضد المرأة وتحديد الأسلحة الصغيرة وتنظيمها، في جملة أمور، في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وآليات الاستجابة الوطنية للأزمة الصحية⁽⁷⁾. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، انضم مكتب شؤون نزع السلاح إلى الحملة الدولية التي أطلقت على وسائل التواصل الاجتماعي تحت عنوان "سنة عشر يوماً من النشاط المناهضة للعنف الجنساني"، بقصد التوعية وتعزيز جهود الدعوة، وتبادل المعرفة، والنهج المبتكرة لمنع العنف الجنساني المسلح والقضاء عليه⁽⁸⁾.

زاي - منع الجريمة والعدالة الجنائية

28 - واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن طريق ما يقدمه من مساعدة للدول في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية وغيره من الصكوك ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، دعمه للتدابير الوقائية لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة ومكافحته، بطرق منها على وجه الخصوص

(7) انظر الموقع www.un.org/disarmament/gender-and-small-arms-control والموقع www.un.org/disarmament/gender-salw-project.

(8) انظر الموقع www.un.org/disarmament/update/unoda-participates-in-16-days-of-activism-against-gender-based-violence.

تعزيز القدرات المؤسسية والتدابير المتخذة في مجال العدالة الجنائية. وفي هذا الصدد، واصل المكتب تقديم الدعم إلى 26 دولة في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وآسيا الوسطى وجنوب شرق أوروبا وشرقها من خلال أنشطة من قبيل تحديث التشريعات المتصلة بالاتجار بالأسلحة النارية، وبناء القدرات على التحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل به من أشكال الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وتوفير آلات وسم الأسلحة النارية وما يتصل بذلك من تدريب، وتشجيع التبادل المنتظم للآراء بين الأخصائيين الممارسين في مجالي مراقبة الأسلحة النارية والعدالة الجنائية. ووسّع المكتب نطاقه الإقليمي وبدأ مشروعاً جديداً لدعم تنفيذ عنصر العدالة الجنائية في خريطة الطريق لتنفيذ الإجراءات ذات الأولوية في منطقة البحر الكاريبي بشأن الانتشار غير المشروع للأسلحة النارية والذخيرة في جميع أنحاء منطقة البحر الكاريبي بطريقة مستدامة بحلول عام 2030.

29 - وواصل المكتب كذلك وضع نظام متكامل لتسجيل الأسلحة النارية، وهو تطبيق لحفظ السجلات سيساعد الدول على تعقب الأسلحة النارية طوال دورة حياتها، تمشياً مع التزاماتها بموجب بروتوكول الأسلحة النارية، وبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

حاء - مكافحة الإرهاب

30 - واصل مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب شؤون نزع السلاح، تقديم الدعم إلى البلدان في آسيا الوسطى، من خلال مشروع مشترك بين الوكالات بشأن معالجة الصلة بين الإرهاب والأسلحة والجريمة: منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وتوريدها على نحو غير مشروع إلى الإرهابيين. وأسهمت هذه الجهود في تعزيز القدرات التشريعية والاستراتيجية والتشغيلية الوطنية للدول على منع الاتجار بالأسلحة النارية، وبالتالي أنشطة الإرهاب والجريمة المنظمة المرتبطة به، وكشفه ومكافحته من خلال تقديم التدريب على الصعيد الوطني وعقد المؤتمرات الإقليمية وإجراء التقييمات التشريعية.

31 - وقد كان اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب وأفرقة العاملة المواضيعية بمثابة منبر لتبادل المعلومات ونتائج البحوث ووضع المبادئ التوجيهية وتعبئة الجهود المشتركة لمساعدة الدول الأعضاء على تعزيز قدراتها فيما يتعلق بمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. واشترك مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، في إطار فريقه العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية لمكافحة الإرهاب، بصفتها رئيسة للفريق العامل، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، في وضع مبادئ توجيهية تقنية لتيسير تنفيذ قرار مجلس الأمن 2370 (2017) بشأن منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة⁽⁹⁾. وتهدف المبادئ التوجيهية التقنية إلى المساهمة في تعزيز القدرات التشريعية والاستراتيجية والتشغيلية للدول الأعضاء على منع وكشف ومكافحة حيازة مختلف الأسلحة والنظم والمكونات والاتجار بها واستخدامها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأجهزة المتفجرة يدوية الصنع ومنظومات الطائرات غير المأهولة.

(9) متاح في الموقع التالي: https://www.un.org/securitycouncil/ctc/sites/www.un.org.securitycouncil.ctc/files/files/documents/2022/Mar/technical_guidelines_to_facilitate_the_implementation_of_security_council_resolution_2370_2017_and_related_international_standards_and_good_practices_on_preventing_terrorists_from_acquiring_weapons.pdf

ثالثاً - أنشطة الهيئات المعنية فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ألف - مجلس الأمن

32 - لا تزال التحديات التي تشكلها الأسلحة التقليدية قيد النظر الفعلي لمجلس الأمن، ولا سيما أثر إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها وتكديسها المزعزع للاستقرار على حالات النزاع المسلح. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل المجلس معالجة المسائل المتصلة بالأسلحة والذخيرة على نطاق جدول أعماله، من إصلاح قطاع الأمن، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إلى حظر توريد الأسلحة، إلى مكافحة الإرهاب والحفاظ على السلام، مع معالجة هذه المسائل أيضاً في سياقات قطرية محددة ومركزة إقليمياً.

33 - وأجرى مجلس الأمن مناقشات مركزة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر 2021، مع التركيز على الخطر الذي تشكله تدفقات الأسلحة غير المشروعة على السلام والأمن، بما في ذلك في عمليات السلام وحظر الأسلحة. وخلال المناقشات، شددت الدول الأعضاء أيضاً على الصلة بين انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والإرهاب، والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

34 - وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، اتخذ مجلس الأمن القرار 2616 (2021)، الذي يركز على النقل غير المشروع للأسلحة والأعتدة ذات الصلة، وتكديسها المزعزع للاستقرار، وتحويل وجهتها انتهاكاً لتدابير حظر الأسلحة المفروضة بقرار من المجلس. وبموجب ذلك القرار، أعرب المجلس عن قلقه البالغ من أن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استعمالها في العديد من مناطق العالم لا يزال يهدد السلام والأمن الدوليين. وحث المجلس على التنفيذ التام والفعال لبرنامج العمل. وقرّر مجلس الأمن أيضاً أن ينظر المجلس، لدى نظره في اعتماد أو تجديد الولايات لعمليات السلام، في شروط وسبل قيام تلك العمليات بدعم السلطات الوطنية في مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة وتسريبها انتهاكاً لتدابير حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة.

35 - ويواصل المجلس إدماج إدارة الأسلحة والذخائر في عمل عمليات السلام، بما في ذلك ولايات البعثات السياسية الخاصة. وفي عام 2022، كُلفت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بدعم الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وتحويل وجهتها في أفغانستان والمنطقة والتصدي له (القرار 2626 (2022)، الفقرة 5 (ي)). وتناول المجلس، في سياق حالات أخرى خاصة ببلدان مدرجة في جدول أعماله، المسائل المتعلقة بالأسلحة والذخائر في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال وليبيا ومالي وهايتي. ويؤكد العدد المتزايد من الأحكام المتعلقة بالأسلحة الدور الرئيسي الذي تؤديه إدارة الأسلحة والذخائر في عمليات السلام وفي الأنشطة الأخرى التي يقوم بها المجلس لمعالجة الحالات المتأثرة بالنزاعات والتصدي لأنشطة الجماعات المسلحة.

باء - معاهدة تجارة الأسلحة

36 - وُضعت معاهدة تجارة الأسلحة لإرساء معايير مشتركة للتجارة الدولية في الأسلحة التقليدية وللقضاء على الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة. ودخلت المعاهدة حيز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014⁽¹⁰⁾.

37 - وفي المؤتمر السابع للدول الأطراف في المعاهدة، المعقود في عام 2021، تركزت المناقشات على تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكفالة إدارة المخزونات بفعالية. وفي هذا الصدد، اتخذ المؤتمر قراراً بشأن المجالات التي يمكن أن تقوم فيها الدول الأطراف بمزيد من تبادل الآراء أو اتخاذ إجراءات للتنفيذ على الأجل الطويل لتعزيزاً لتنفيذ المعاهدة، ويشمل ذلك رسم الخرائط والاستفادة بشكل أفضل من التوجيهات القائمة والأدوات الموضوعة في إطار الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبتعزيز إدارة المخزونات وأمنها من أجل منع تحويلها. وعلاوة على ذلك، اتفق المؤتمر على أن تتبادل الدول الأطراف المعلومات، حسب الاقتضاء، فيما يتعلق بالبرامج الفعالة والمبتكرة لإدارة المخزونات. وشجّع الدول الأطراف أيضاً على تقديم المعلومات عن ممارساتها الوطنية المتصلة بـ "تدابير التخفيف" في سياق المادة 7 (4) بشأن منع العنف الجنساني، ويشمل ذلك ما يرتبط بتلك التدابير من أمن المخزونات. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المؤتمر النظر في مسألة تحويل المسار ودراسة التقدم المحرز فيما يتعلق بمختلف جوانب التنفيذ العام للمعاهدة، والشفافية والإبلاغ، وإضفاء الطابع العالمي عليها، والمسائل المالية.

جيم - لجنة المخدرات

38 - اعتمدت لجنة المخدرات، التي أنشأها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورتها الخامسة والستين، القرار 4/65 المعنون "تعزيز التعاون الدولي على معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية". وفيما يتعلق ببرنامج العمل، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء تسليح تجار المخدرات أنفسهم بكثافة بأسلحة نارية يتم الاتجار بها بصورة غير مشروعة. وفي ظل هذه الخلفية، شدّت اللجنة على أهمية التصدي بطريقة متكاملة للتحدي العالمي الذي تشكله الصلات المتعددة الأوجه بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة النارية. ودعت الدول كذلك إلى الاستفادة الكاملة من الاتفاقيات ووثائق السياسات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة المخدرات، وكذلك الصكوك التي تتناول الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

39 - ويتضمن القرار أيضاً التزامات ملموسة بشأن معالجة الصلات بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات وبالأسلحة النارية، بما في ذلك اعتماد وتعزيز استراتيجيات منسقة لإدارة الحدود، وزيادة قدرات أجهزة مراقبة الحدود وإنفاذ القوانين، وتعزيز التعاون التشغيلي وتبادل المعلومات. وشدّت اللجنة كذلك على قيمة استكمال الجهود المبدولة لمكافحة الاتجار بالمخدرات بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المسؤولين عن التحقيق في تلك الأنشطة على مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

(10) للاطلاع على نص المعاهدة وحالة الانضمام إليها، انظر قاعدة بيانات معاهدات نزع السلاح التابعة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح. وهي متاحة على الموقع التالي: <https://treaties.unoda.org/t/att>.

رابعاً - توصيات لتعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب

40 - اتفقت الدول في الاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين بشأن برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعقود في تموز/يوليه 2021، على أن يركز الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، المقرر عقده في عام 2022، على وسائل تعزيز طرائق وإجراءات التعاون والمساعدة الدوليين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب (انظر القرار 232/76، أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية وغيرها من أصحاب المصلحة في هذا الصدد، وأن يقدم توصيات لكي تنتظر فيها الدول الأعضاء في الاجتماع الثامن للدول الذي يعقد مرة كل سنتين. وقد وُضعت الممارسات الجيدة والتوصيات الواردة في هذا الفرع بالاستناد إلى البيانات الواردة.

مطابقة الاحتياجات مع الخبرات والموارد

41 - يفترض برنامج العمل منذ أمد بعيد إلى آلية ثابتة لتمويل المشاريع والأنشطة التي تدعم تنفيذه. ولم يؤد اعتماد الصك الدولي للتعقب أيضاً إلى إنشاء آلية مكرّسة للتمويل، بالرغم من التشديد على أهمية التعاون والمساعدة الدوليين. وفي عام 2013، واستجابة لدعوة الدول إلى سد هذه الفجوة وإنشاء آلية تمويل مستدامة لدعم تنفيذ الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج العمل وغيره من الصكوك ذات الصلة، أنشئ مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة من أجل توفير التمويل للمشاريع التي تضطلع بتنفيذها منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية والإقليمية وكيانات الأمم المتحدة. وناقش فريق التخطيط الاستراتيجي التابع للمرفق الاستثماري، المؤلف من البلدان المانحة، الأولويات المواضيعية والجغرافية السنوية للمشاريع المزمع تمويلها وبيئتها، بالتنسيق مع آليات التمويل الأخرى، وأطر السياسات العامة، ونتائج المؤتمرات والاجتماعات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وتشجّع الدول على المساهمة في المرفق الاستثماري، والمشاركة في المناقشات الاستراتيجية لدى تحديد الأولويات واختيار المقترحات الرامية إلى تعزيز تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

42 - ويمكن للدول، في إطار تقاريرها الوطنية، أن تقدم احتياجاتها وطلباتها الوطنية للحصول على المساعدة الدولية لتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وتقدّم هذه التقارير في قاعدة بيانات التقارير الإلكترونية لبرنامج العمل. وتراعي قرارات التمويل التي تتخذها الدول المشاركة في إطار مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة الاحتياجات وطلبات المساعدة الواردة في التقارير الوطنية.

43 - وتشجّع الدول التي تحتاج إلى مساعدة دولية على تقديم تقاريرها الوطنية، بغية إبلاغ طلبات المساعدة ذات الصلة إلى المانحين المحتملين والشركاء المنفذين. وفي المقابل، تشجّع الدول والشركاء المنفذون على الاستفادة من المعلومات الواردة في التقارير الوطنية عند تخطيط التعاون والمساعدة الدوليين وتقديمها تعزيزاً للمسؤولية الوطنية عن مبادرات المساعدة.

44 - وفي الاجتماع الثامن للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين، يمكن للدول أن تستكشف زيادة الدعم المقدم للآليات القائمة الرامية إلى التوفيق بين الاحتياجات والخبرات والموارد وزيادة المساهمة في تلك الآليات. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بأن تقترح الدول إجراءات إضافية لزيادة استخدام التقارير الوطنية للإبلاغ عن طلبات المساعدة، ولأغراض تخطيط التعاون والمساعدة الدوليين وتقديمهما.

إطار العمل الشامل

45 - وإدراكاً من الأمين العام أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تشكل مسألة مشتركة بالنسبة لتعزيز السلام والأمن والتنمية المستدامة، دعا إلى وضع نهج قطرية على نطاق منظومة الأمم المتحدة لدمج الاعتبارات الوطنية المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة بشكل متوقع ومتسق في التحليلات القطرية المشتركة وأطر التنمية الوطنية. واستجابةً للحاجة المتزايدة إلى وضع برامج وطنية قوية، ينبغي أن يمثل تيسير المسؤولية الوطنية المبدأ التوجيهي لوضع هذه المبادرات الشاملة للمساعدة على الصعيد القطري بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتنفيذها.

46 - وحسب المتوخى في الإجراء 20 من خطة الأمين العام لنزع السلاح، أنشئ كيان إنقاذ الأرواح لتعزيز الأخذ باستجابة شاملة ومستدامة على نطاق المنظومة للتحدي الذي تمثله الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة على الصعيد القطري. وقد اعتُرف بأهمية استدامة المساعدة الدولية، التي تتطلب اعتماد منظور طويل الأجل واتباع نهج كلي. وبناء على ذلك، يتيح الكيان للمجتمع الدولي وسيلة للتمويل المستدام والمتسق للمساعدة الدولية في تدابير تحديد الأسلحة الصغيرة. ومن خلال دعم الأنشطة التحفيزية الرامية إلى تعميم تحديد الأسلحة الصغيرة في الجهود الإنمائية والأمنية على السواء، يستجيب الكيان للطابع المتعدد الأوجه للانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتمشياً مع الوثيقة الختامية للاجتماع السابع للدول الذي يعقد مرة كل سنتين، تشجّع الدول التي بوسعها المساهمة في الكيان على أن تفعل ذلك⁽¹¹⁾.

47 - ويمكن للدول أن تقترح إجراءات إضافية ترمي إلى تعزيز إدماج اعتبارات تحديد الأسلحة الصغيرة في الأطر الأمنية والإنمائية الأعم. ويمكن إيلاء اهتمام خاص للأطر التي ستستفيد أكثر من غيرها من التعاون والمساعدة الدوليين على الصُعد العالمي والوطني والإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، يوصى بأن تستكشف الدول زيادة الدعم والمساهمات المقدمة إلى كيان إنقاذ الأرواح لتعزيز البرمجة الشاملة الطويلة الأجل لمبادرات المساعدة على الصعيد القطري القائمة على مبدأ المسؤولية الوطنية.

تحديد الأهداف الطوعية

48 - ومن المتوقع أن يؤدي اتفاق الدول على النظر في وضع أهداف وطنية وإقليمية طوعية إلى تعزيز المسؤولية الوطنية وإمكانية القياس في إطار تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. ويسهم وضع أهداف طوعية قابلة للقياس وتحديد الإجراءات ذات الصلة في إقامة شراكات استراتيجية للتعاون والمساعدة الدوليين فيما بين الدول المانحة والدول المتلقية، فضلاً عن كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والمجتمع المدني.

(11) انظر الوثيقة A/CONF.192/BMS/2021/1، المرفق، الفقرة 118.

49 - وينبغي أن يعزز التعاون والمساعدة الدوليان وضع الأهداف الطوعية وأن يستجيباً للاحتياجات وأولويات التنفيذ المحددة من خلال هذه العملية. وتجنباً للازدواجية، يمكن أن يستند وضع الأهداف الطوعية، عند الاقتضاء، إلى خطط العمل الوطنية القائمة، وخرائط الطريق الإقليمية، والتقييمات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

التقييمات الأساسية

50 - تسهّل التقييمات الأساسية الشاملة لإدارة الأسلحة والذخائر من تحقيق الفعالية في سير العمل الذي تؤديه المؤسسات وآليات التنسيق الوطنية، بما فيها اللجان الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، لمكافحة الانتشار غير المشروع للأسلحة والذخائر. ويمكن لهذه الكيانات بدورها أن تحدد مجالات العمل ذات الأولوية وأن تعبّر بوضوح عن طلبات التماس المساعدة والتعاون على الصعيد الدولي من أجل معالجة الثغرات في النظم الوطنية وتعزيز القدرات الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن النتائج التي يتمخض عنها إتمام تلك التقييمات تهيئ المجال أمام زيادة الاتساق في الجهود المبذولة لتوفير التعاون والمساعدة الدوليين، مما يساعد على تحديد الشركاء التنفيذيين المناسبين لدعم تنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها.

51 - ويمكن للدول أن تستكشف الدور الذي تؤديه التقييمات الأساسية باعتبارها طريقة لضمان اتباع نهج شامل في توفير التعاون والمساعدة الدوليين. ويمكن أيضاً في هذا الصدد النظر في استخدام هذه التقييمات بانتظام في سياق الاستجابة لطلبات المساعدة المقدمة في إطار برنامج العمل.

التوجيهات الدولية

52 - ينبغي أن تُبذل جهود المساعدة على نحو يتماشى مع التوجيهات الدولية المستندة إلى الممارسات الجيدة، لكي تتحقق فيها الكفاية والفعالية والاستدامة. وقد أصبحت التوجيهات الدولية، من قبيل موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، عنصراً مركزياً في توفير التعاون والمساعدة الدوليين في هذا الميدان. وقد أثبتت الاستعراضات والتعديلات المنتظمة قيمتها في ضمان أن تكون التوجيهات الدولية على أعلى مستوى من الجودة التقنية وأن يتجلى فيها تطور المعايير والممارسات والمتطلبات. وينبغي أن تنعكس الدروس المستفادة من التنفيذ في هذه التوجيهات المستكملة.

53 - ويمكن للدول أن تنتظر في زيادة المشاركة في إدارة شؤون موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة، عن طريق أمور من بينها إرساء عملية استعراض دورية للوحدات تقدم فيها الدول مساهماتها.

تنسيق التعاون الدولي والمساعدة الدولية

54 - تكثفت في السنوات الأخيرة الجهود المبذولة على الصعيد الدولي لدعم مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي ضوء زيادة هذه المشاركة، تظهر ضرورة تعزيز تنسيق التعاون والمساعدة الدوليين فيما بين المانحين ومنقّذي المشاريع والمستفيدين تجنباً للازدواجية، وتوخيّاً للفعالية في التوفيق بين الاحتياجات والموارد، وتعظيماً للأثر المتحقق. ومن شأن تعزيز التنسيق على الصعيدين العالمي والإقليمي

أن يدعم أيضاً توفير التعاون والمساعدة الدوليين على نحو يحقق التوازن الجغرافي بين البلدان والمناطق، مما يسهم في اتباع نهج أوسع نطاقاً لمنع نشوب النزاعات. ومن الأمور التي تكتسي أهمية خاصة في هذا الصدد ضمان المساعدة الدولية في المناطق الأكثر تضرراً من العنف المسلح، بما فيها المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، فضلاً عن المناطق المتأثرة بأنواع أخرى من العنف.

55 - ويمكن للدول أن تستكشف زيادة استخدام آليات التمويل القائمة وترشيدها لتحسين التنسيق بين المانحين ومنفذي المشاريع والمستفيدين، لتعزيز بذلك تحقيق التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية والاستفادة منهما فيما بين البلدان والمناطق.

التعاون وتبادل المعلومات

56 - لا يزال الضوء مسلطاً على ضرورة تعزيز التعاون الدولي وزيادة تبادل المعلومات. ويتطلب برنامج العمل من الدول أن تتعاون على الصُّعد الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه.

57 - وتعمل الأمم المتحدة بانتظام على تعزيز التعاون الدولي من خلال عقد الاجتماعات الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية فيما بين السلطات الوطنية. ويؤدي الاتصال المنتظم والمباشر بين السلطات الوطنية إلى زيادة المستوى المطلوب من الثقة والطمأنينة المتبادلة لتبادل المعلومات ذات الصلة. فهذه الآليات تهيئ فرصاً جيدة لتبادل التجارب والخبرات والممارسات الجيدة والتحديات ومناقشتها، وتعزيز تبادل الآراء بين الأقران.

58 - ومن الضروري تعزيز التعاون في مجالي القضاء وإنفاذ القانون بين الدول فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تستهدف الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل تيسير التحقيقات الجنائية وتدابير العدالة الجنائية. وتشمل الممارسات الجيدة في هذا الصدد إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة والاضطلاع بعمليات مشتركة، فضلاً عن تبادل الموظفين والخبراء وتعيين ضباط الاتصال.

59 - وتشجّع الدول على الاستفادة من آليات التعاون وتبادل المعلومات وتعزيزها على الصُّعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لتبادل المعلومات والخبرات والمبادئ التوجيهية والممارسات الجيدة بين وكالات إنفاذ القانون والجمارك وسلطات إصدار تراخيص التصدير والاستيراد.

التعاون الإقليمي

60 - تكمل الصكوك والآليات الإقليمية ودون الإقليمية العملية العالمية كما تنسق الإجراءات الوطنية لدعم التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وقد ثبت أن اعتماد وتنفيذ خرائط طريق إقليمية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مفيدان في تعزيز التعاون الإقليمي. وتشمل خرائط الطريق هذه الأهداف والغايات وأغراضاً قابلة للقياس ومؤشرات ملموسة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة شاملة ومستدامة ومنسقة على الصعيد الإقليمي. ويشكل وضع خطط عمل إقليمية، ومنها خرائط الطريق الإقليمية، آلية مناسبة لضمان أن تدعم المسؤولية والأولويات على الصعيدين الوطني والإقليمي حشد الموارد وطلبات المساعدة وبرامج المساعدة.

61 - وللمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية دور هام تؤديه في تعزيز وتشجيع وضع وتنفيذ نُهج وأطر سياسات إقليمية مصممة خصيصاً، وكذلك في تعزيز التعاون على الصُّعد دون الإقليمي والإقليمي وعبر الإقليمي. بيد أن المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية كثيراً ما تواجه تحديات تتعلق بالقدرات والموارد تحدُّ من قدرتها على تقديم الدعم إلى الدول بشأن مسائل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولذلك ينبغي لجهود التعاون والمساعدة الدوليين أن تعزز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، بما يتفق مع الأولويات الإقليمية.

62 - ويمكن للدول أن تنتظر في اتخاذ تدابير ترمي إلى تعزيز قدرة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على تزويد الدول بما يناسبها من دعم ومساعدة في مجالي السياسات والعمليات من أجل التصدي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة. ويمكن زيادة تعزيز التعاون على الصعيد الإقليمي عن طريق الجمع بين الهياكل الوطنية لمراقبة الأسلحة الصغيرة من أجل تبادل الخبرات وتحديد مجالات العمل المشترك والتعاون بشأن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. ومن شأن هذا العمل المشترك والتعاون أن يكونا مفيدتين أيضاً في أوساط سلطات إنفاذ القانون والجمارك وسلطات إصدار تراخيص نقل الأسلحة في مختلف البلدان في المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية.

بناء القدرات

63 - يتطلب تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين في إطار برنامج العمل والصك الدولي للتعقب إعطاء الأولوية لمبادرات بناء القدرات المستدامة في مجالات مراقبة الحدود، وإدارة المخزونات، وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ووسمها وحفظ سجلاتها وتعقبها. ولضمان الاستدامة، يظل بناء القدرات المؤسسية للسلطات الوطنية ذات الصلة المشاركة في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب أمراً بالغ الأهمية، مما يدعم الأداء الفعال للمؤسسات على الأجل الطويل. وتتطلب الجهود المستدامة الرامية إلى تعزيز القدرات أموراً من بينها الدعم الطويل الأجل من جانب المانحين، والميزنة المستدامة للموارد البشرية، والموارد الكافية، والتنسيق الفعال للموارد والبرامج.

64 - وينبغي زيادة تعزيز التعاون في بناء قدرات الدول على التعامل مع الفرص التي تتيحها التطورات الأخيرة الناشئة في مجال تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكنولوجياها وتصميمها، ولا سيما الأسلحة المصنوعة من البوليمرات والأسلحة ذات التصميم التجميعي، ومع التحديات التي تطرحها. ولزيادة القدرات التكنولوجية للدول، يمكن أن تشمل المساعدة التقنية والمالية وغيرها من أشكال المساعدة استخدام التكنولوجيا، ولا سيما في مجالات مراقبة الحدود، وإدارة المخزونات، والتدمير، والمرور العابر والنقل، والوسم، وحفظ السجلات، والتعريف، وتعقب الأسلحة.

65 - ويلزم أيضاً بذل مزيد من الجهود لتعزيز قدرة السلطات الوطنية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على جمع وتصنيف وتحليل البيانات المتصلة بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، وكذلك المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة.

66 - والقرار الذي اتخذته الدول في الاجتماع الثامن للدول الذي يُعقد مرة كل سنتين بأن تنتظر في إنشاء برنامج زمالات تدريبية لفائدة العاملين في مجال الأسلحة الصغيرة هو قرار محمود. فمن شأن هذه المبادرة أن تزيد من المعارف والخبرات التقنية لدى الممارسين الوطنيين، بغية تعزيز القدرة الوطنية على التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب، ولا سيما في البلدان النامية.

عمليات الأمم المتحدة للسلام

67 - تقدم عمليات الأمم المتحدة للسلام الدعم للدول المضيفة والسلطات الوطنية المختصة في مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها من خلال مساعدتها في مجال إدارة الأسلحة والخزيرة. ويشمل ذلك أنشطة المساعدة المتصلة بإصلاح قطاع الأمن، فضلاً عن نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والحد من العنف المجتمعي. ويجري تشجيع مجلس الأمن على أن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً بإدراج ولايات تتعلق بمراقبة الأسلحة الصغيرة في عمليات السلام التي ينشئها، وأن يوفر الموارد والخبرات اللازمة لتنفيذها، وأن يرصد هذا التنفيذ⁽¹²⁾. وفي هذا السياق، يمكن للمجلس أن ينظر في طائفة واسعة من تدابير المنع والمراقبة المزمع أن تدعمها عمليات السلام من أجل التصدي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، مثل التشريعات، والهيكـل المؤسسي، ومراقبة الحدود، ونظم مراقبة الصادرات والواردات، والأمن المادي وإدارة المخزونات، والوسم والتعقب، وتطوير التكنولوجيا، وتدابير التصدي الفعالة في مجال العدالة الجنائية.

68 - وتؤدي عمليات الأمم المتحدة للسلام أيضاً دوراً مهماً في رصد التدفقات غير المشروعة للأسلحة في مناطق النزاع. ومن شأن تعزيز القدرات المؤسسية داخل بعثات عمليات السلام وخارجها من أجل جمع المعلومات عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة وتحليلها والإبلاغ عنها وتبادلها أن يعزز حماية المدنيين ويحد من الهجمات التي يتعرض لها حفظة السلام. ويمكن أيضاً أن يتيح توفير معلومات موثوقة عن تدفقات الأسلحة غير المشروعة آلية يعوّل عليها لتصميم عمليات وطنية ودولية خاصة بإنفاذ القانون والجمارك بهدف تعطيل هذه التدفقات.

69 - ويمكن للدول أن تنتظر في ضرورة تعزيز التعاون والمساعدة الدوليين فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب في سياق عمليات الأمم المتحدة للسلام. ويمكن أن تنتظر الدول في اتخاذ إجراءات لتعزيز الإدماج المستمر والمنهجي لمسألة تحديد الأسلحة الصغيرة ضمن عمل الأمم المتحدة في ميداني السلام والأمن، بما في ذلك عند إصدار التكليف بعمليات السلام.

الاعتبارات الجنسانية والاعتبارات المتعلقة بالشباب

70 - في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين بشأن برنامج العمل، سلّمت الدول بضرورة أن تشارك المرأة مشاركة كاملة وفعالة على قدم المساواة في جميع عمليات صنع القرار والتنفيذ الخاصة ببرنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وشجعت على تعميم مراعاة المنظورات الجنسانية في جهود التنفيذ من أجل التصدي لما يخلفه الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإساءة استخدامها من آثار متباينة على النساء والرجال والفتيات والفتيان. وجرى التشديد أيضاً على المساهمات الإيجابية التي يمكن للشباب أن يقدمها في تنفيذ برنامج العمل⁽¹³⁾. ومن التطورات الجديرة بالترحيب زيادة إدراج المنظور الجنساني ومراعاة الشباب في جميع جوانب تنفيذ برنامج العمل. ودعماً لهذا التقدم، ينبغي أن تتسم مبادرات التعاون والمساعدة الدوليين بمراعاة الاعتبارات الجنسانية وأن تكون مفضية إلى التغيير. ويمكن تعزيز ذلك من خلال آليات تمويل مخصصة. فعلى سبيل المثال، يركز كيان إنفاذ الأرواح تركيزاً خاصاً

(12) انظر S/2019/1011؛ و S/2021/839.

(13) A/CONF.192/BMS/2021/1، المرفق، الفقرتان 10 و 11.

على النهج التي تحدث تحولات على الصعيد الجنساني، مما يتطلب تخصيص ما لا يقل عن 30 في المائة من مجموع ميزانيته البرنامجية للأنشطة الجنسانية. كذلك يشكل إدراج الاعتبارات الجنسانية في تصميم المشاريع شرطاً للحصول على تمويل في إطار مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال الحد من الأسلحة.

71 - ويمكن أن تشمل المناقشات المتعلقة بتعزيز التعاون والمساعدة الدوليين تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة فيما يتعلق بالطرائق والإجراءات الرامية إلى استهداف تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية والاعتبارات المتعلقة بالشباب في تنفيذ برنامج العمل وزيادة العمل على تحقيق ذلك.

مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين

72 - وتم الاعتراف في الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين في إطار برنامج العمل بأهمية دور المجتمع المدني في دعم جهود الدول الرامية إلى التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل⁽¹⁴⁾. ويلبي مرفق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة الحاجة إلى تقديم الدعم المالي المباشر لجهود المجتمع المدني في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة. ويشكل اتباع نهج شامل وتشاوري وتشاركي إزاء تحديد الأسلحة الصغيرة، بما في ذلك إشراك أصحاب المصلحة على مستوى المجتمع المحلي والمجتمع المدني، ومراعاة الاعتبارات الجنسانية والاعتبارات المتعلقة بالشباب، أمراً لا غنى عنه من أجل التنفيذ الفعال والمستدام لبرنامج العمل والصك الدولي للتعقب.

73 - ويمكن للدول أن تنظر في أفضل السبل والوسائل لتعزيز المشاركة مع أصحاب المصلحة على مستوى المجتمع المحلي والمجتمع المدني بشأن المساعدة المتصلة بالأسلحة الصغيرة. ويمكن أن يؤدي توسيع نطاق مشاركة أصحاب المصلحة وتعاونهم إلى تيسير تبادل المعلومات بشأن الثغرات القائمة على صعيد المساعدة والأولويات والموارد المتاحة.

(14) المرجع نفسه، الفقرة 11.